S/2020/1214

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويقدم هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفقَ مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عبدو **أباري**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004)

بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

040121 181220 20-16523 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدَّته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

2 - ويتألف مكتب اللجنة من عبدو أباري (النيجر) رئيسا ومن ممثلي إستونيا وسانت فنسنت وغرينادين نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1493 (2003)، حظرا على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والميليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار 1533 (2004)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور معها، فريق خبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وعُدِّلَ نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ ووقع التعديل الأهم عندما قرر المجلس، بموجب الفقرة 2 من قراره 1807 (2008)، ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة بعد ذلك الحين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس أيضا، في الفقرة 3 (أ) من القرار نفسه، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد فضلا عن التدريب والمساعدة في المجال التقني مما هو مخصص حصرا لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو معد لكي تستخدمه. وبموجب الفقرة 1 من القرار 2136 (2014)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصريا لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة كذلك على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا لأغراض إنسانية أو أغراض متعلقة بالحماية.

4 - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1596 (2005)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة بكونهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجيا بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز بالاستناد إليها تحديد فرد أو كيان لفرض جزاءات محددة الهدف عليه، ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.

5 - وتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بداية من أربعة خبراء، وقد رفع مجلس الأمن هذا العدد إلى خمسة خبراء في قراره 1596 (2005)، ثم إلى ستة خبراء في قراره 1952 (2010). ومدَّد المجلس في الآونة الأخيرة ولاية الفريق في قراره 2528 (2020).

6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - عقدت اللجنة جلسة إحاطة واحدة للدول الأعضاء في 21 شباط/فبراير، إضافة إلى القيام بعملها من خلال إجراءات خطية.

8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي لضمان استمرارية عملها على عقد اجتماعات افتراضية في شكل جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 22 أيار/مايو، و 12 حزيران/يونيه، و 10 تموز/يوليه، و 4 أيلول/سبتمبر، و 20 تشرين الثاني/ نوفمبر، و 3 كانون الأول/ديسمبر.

9 - وخلال جلسة إحاطة الدول الأعضاء في 21 شباط/فبراير 2020، استمعت اللجنة والدول الأعضاء في المنطقة إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء بشأن النتائج الرئيسية الواردة في تقرير منتصف المدة للفريق (S/2019/974)، المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2478 (2019).

10 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 22 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء عن التقرير النهائي للفريق (S/2020/482)، المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2478 (2019)، وناقشت ما ورد فيه من نتائج وتوصيات. وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

11 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 12 حزيران/يونيه بالاشتراك مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدَّمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن الحالة في كلا البلدين.

12 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 10 تموز/يوليه، استمعت اللجنة والدول الأعضاء في المنطقة إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء بشأن النتائج الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2020/482)، المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2478 (2019).

13 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 4 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه منسق فريق الخبراء بشأن خطة عمل الفريق عملا بولايته الجديدة، على النحو المبين في القرار 2528 (2020).

14 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدَّمها عدة ممثلين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلة عن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأمين اللجنة الأول بشأن حظر توريد الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

15 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 3 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها منسق فريق الخبراء بشأن تقرير منتصف المدة للفريق (S/2020/1283) المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2528 (2020)، وناقشت ما ورد فيه من نتائج وتوصيات.

16 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن موجزا مقتضبا لوقائع جلسة إحاطة الدول الأعضاء التي عقدت في 21 شباط/فبراير.

17 - وخلال اجتماع عقده مجلس الأمن في 6 تشرين الأول/أكتوبر، ووفقا للفقرة 31 من القرار 2360 (2017)، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن لمحة عامة عن عمل اللجنة منذ الإحاطة التي قدَّمها إلى المجلس سلفه، منصور العتيبي (الكويت)، في 24 تموز/يوليه 2019.

18 - وأرسلت اللجنة 48 رسالة إلى 24 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

19 - وفي 30 كانون الثاني/يناير 2020، صدرت نشرة صحفية وأُرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء وإلى المراقبين الدائمين للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، مع توجيه الانتباه إلى الفقرة 103 (ب) من تقرير منتصف المدة الذي قدَّمه فريق الخبراء (S/2019/974) عملا بالقرار 2478 (2019).

20 - وفي 24 حزيران/يونيه 2020، صدرت نشرة صحفية لتوجيه الانتباه إلى الفقرة 8 من القرار 1952 (2010) وإلى التوصية الواردة في الفقرة 191 (ز) من التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2020/482) المقدَّم عملا بالقرار 2478 (2019). وفي 25 حزيران/يونيه، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء وإلى المراقبين الدائمين للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، مع توجيه الانتباه إلى الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) والفقرة 11 من المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها، وكلتاهما تتعلق بإخطارات الدول المصدرة إلى اللجنة بشأن توفير المعدات العسكرية والتدريب لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

رابعا - الاستثناءات

21 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 1807 (2008).

22 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1807 (2008).

23 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 12 من القرار 1807 (2008).

24 - وتلقت اللجنة 16 إخطارا تتعلق بحظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 5 من القرار 1807 (2008) وبالفقرتين 2 و 3 (ج) من القرار 2293 (2016)، وفق ما أعيد تأكيده مؤخرا بموجب القرار 2528 (2020)، فيما يتعلق بتوفير معدات عسكرية غير فتاكة مخصصة لأغراض إنسانية أو لأغراض متعلقة بالحماية، والمساعدة التقنية والتدريب، بالإضافة إلى الأسلحة والذخيرة والأسلحة والأعتدة ذات الصلة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

خامسا - قائمة الجزاءات

25 - ترد معايير تحديد الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) كما أُعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة 2 من القرار 2478 (2019) وبصيغتها المجدَّدة مؤخراً بموجب القرار 2528 (2020). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

26 - وفي 6 شباط/فبراير 2020، أضافت اللجنة سيكا بالوكو (CDi.036) إلى قائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير التي أعادت تأكيدها بموجب الفقرة 2 من القرار 2360 (2017) (قائمة الجزاءات).

27 - وفي 25 شباط/فبراير 2020، عدّلت اللجنة القيد المتعلق بأحد الأفراد (CDi.016) المدرجين في قائمة الجزاءات.

28 - وفي 10 آب/أغسطس 2020، عُمِّم على اللجنة عدد من التحديثات المقترح إدخالها على قائمة الجزاءات التي قدّمها فريق الخبراء، عملا بالفقرة 7 من الفقرة 2478 (2019). وفي 19 آب/أغسطس، وافقت اللجنة على تحديثات تتعلق بفردين وثلاثة كيانات (CDi.029 و CDi.030 و CDe.001 و CDe.007 و CDe.009)، في انتظار ردود أخرى من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطلبات التي أرسلها فريق الخبراء بشأن وضع بعض الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، قبل تحديث قيود هؤلاء الأفراد في القائمة. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة على تحديث قيد أحد الأفراد في القائمة بعد تلقي المزيد من المعلومات (CDi.007).

29 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 36 فردا وتسعة كيانات.

سادسا - فريق الخبراء

30 - واصلت اللجنة متابعة التطورات بشأن جريمة قتل عضوين في فريق الخبراء التي حصلت في آذار/مارس 2017 وعقدت "مشاورات غير رسمية جانبية"، في 27 أيار/مايو و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 مع كبير مسؤولي فريق الأمم المتحدة الذي يساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيقات التي تجريها على الصعيد الوطني.

31 - وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدَّم عملا بالفقرة 4 من القرار 2478 (2019)، باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في 2 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/482).

32 - وفي 20 تموز/يوليه، وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار 2528 (2020)، عيّن الأمين العام ستة أفراد في فريق الخبراء يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد) والجماعات المسلحة (خبيران) والموارد الطبيعية والشؤون المالية (خبيران) والشؤون الإنسانية (خبير واحد) (انظر S/2020/726). وتنتهي ولاية الفريق في 1 آب/أغسطس 2021.

33 - وفي 30 كانون الأول/ديسمبر، ووفقا للفقرة 6 (أ) من القرار 2360 (2017)، التي جُدّد حكمها في القرار 2528 (2020)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة عن فرد واحد تستوفي أفعاله، في نظر الفريق، معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة 7 (ز) من القرار 2293 (2016).

34 - وفي 23 تشـــرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة 4 من القرار 2528 (2020)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصـــف المدة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 23 كانون الأول/ديســمبر 2020 وصـــدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2020/1283) في التاريخ نفسه.

35 - وقـام فريق الخبراء بزيـارات إلى جمهوريـة الكونغو الـديمقراطيـة (في المقـام الأول إلى كـاليمي، وكينشـــاســـا، وبيني، وبونيا، وبونياكيري، وبوكافو، وأوفيرا، فضـــلا عن أقاليم دجوغو، وفيزي، وإيرومو، وكاليهي، وماسيسي، وموينغا، وروتشورو، وشابوندا، ووااليكالي، ووالونغو) كما قام بزيارات إلى أوغندا ورواندا وســـويســـرا. وعاد الفريق إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 23 تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر.

36 - وأرسل فريق الخبراء، عملا بولايته، 225 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 126 دولة من الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

37 - قدمت شـــعبةُ شـــؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضـــائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

38 - وعملت الشـــعبة مع إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير إجراء الاجتماعات الافتراضية التي تعقدها اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

39 - ولدعم اللجنة في مهمة اسـتقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصـد الجزاءات بشـتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 26 آذار/مارس 2020 لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاسـتقدام ومجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصـلة. وفي 23 آذار/مارس، نشـر أيضـا إعلان عن وظيفة شاغرة على الإنترنت في الموقع الشبكي careers.un.org.

40 - وواصـــلت الشـــعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، فقد نظَّمت دورة توجيهية افتراضـــية للأعضـــاء المعينين حديثا وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدِّمَ إلى اللجنة في أيار/مايو وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدِّمَ إليها في تشـــرين الثاني/نوفمبر. وفي حين أن القيود المفروضـــة بســـبب جائحة كوفيد-19 أعاقت سـفر أعضـاء الفريق في معظم السـنة، فإن الأمانة العامة يسَّـرت سـفر أعضـاء الفريق إلى الدول الأعضـــاء، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصـــحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالســـفر، وغير ذلك من المتطلبات ذات الصـلة بجائحة كوفيد-19. ونظَّمت الأمانة العامة أيضـا حلقة عمل عن بعد بشأن طرائق التحقيق، عقدت في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، وركزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء العاملين في الأفرقة. وبالإضـــافة إلى ذلك، نظَّمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشـأن اسـتخدام المنتجات والبرامج التحليلية القائمة على الاشـتراكات، وكذلك قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث، لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

41 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أتيحت أيضا المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء بشأن الإدراج في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة والرفع منها وتحديثاتها باللغات الروسية والصينية والعربية (بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، من أجل تيسير تنفيذ التغييرات في القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.